

منشور عدد 2014/6

الموضوع : حول استعمال سيارات الإسعاف.

المراجع :

- القانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرخ في 02 أوت 1991 المتعلق بالنقل الصحي.
- الأمر عدد 728 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 المتعلق بضبط أصناف وطبيعة تجهيزات وسائل النقل الصحي وكذلك أصناف ومؤهلات ومهام الأعوان المكلفين بالقيام به.
- الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات واجراءاته وشروط تسليم شهادات الشخص الفني والبيانات التي يجب أن تظمها.
- قرار وزير النقل بتاريخ 31 جانفي 1989 المتعلق بالأوضاع الخاصة بعربات التدخل السريع.
- منشور عدد 135 بتاريخ 24 ديسمبر 1998 حول استعمال السيارات الإدارية وسيارات الإسعاف.
- منشور وزير الصحة عدد 32 بتاريخ 4 ماي 2001 حول استعمال سيارات الإسعاف.
- منشور عدد 81 بتاريخ 14 أكتوبر 2002 حول المواصفات الخارجية لسيارات الإسعاف.
- منشور عدد 51 بتاريخ 20 جويلية 2009 حول التصرف في سيارات الإسعاف.

لقد بلغ إلى علمي أنه رغم عديد المنشير والمذكرات المتعلقة باستعمال سيارات الإسعاف و بإحكام التصرف فيها، فإن العديد من تلك السيارات لا تحمل اسم المؤسسة الصحية التي تتبعها و مازالت تستعمل في أغراض غير التي أعدت من أجلها كما أن أسطول سيارات الإسعاف يشكو من نقص في المتابعة والصيانة، لذلك أذكركم بوجوب التقيد بمقتضيات القانون والأمررين و القرار والمنشير المشار إليهم بالمرجع أعلاه وخصوصا فيما يتعلق بـ :

1. وجوب كتابة اسم الهيكل الصحي الذي ترجع له سيارة الإسعاف بالنظر و موقع الواب للوزارة على جانبي السيارة.
2. ضرورة الحرص على متابعة الجانب الفني لسيارة الإسعاف من تفقد وصيانة قبل الاستعمال وبعده.

3. الحرص على نظافة سيارة الإسعاف و صيانة مظاهرها الخارجية و المحافظة على تجهيزاتها.

4. وجوب عرض سيارات الإسعاف على الفحص الفني بصفة دورية حسب ما نصت عليه مجلة الطرقات و نصوص تطبيقها.

5. التقيد بالسرعة المحددة وعدم الإفراط فيها مهما كانت الأسباب والانتهاء الكلي عند السياقة وتفادي كل المخالفات المنصوص عليها بمجلة الطرقات و نصوص تطبيقها.

6. تدوين دفتر وسيلة النقل الصحي يوميا و توثيق نشاطها بصفة مستمرة.

7. ضرورة وضع اجراءات لمراقبة استهلاك البترين لكل سيارة اسعاف مع العمل على ترشيد الاستهلاك.

8. الاسراع في اجراءات التفويت في سيارات الاسعاف التي زال الارتفاع بها.

و أذكركم أنه يمنع منعا باتا استعمال سيارات الإسعاف في مهام أخرى غير التي أعدت من أجلها وهي نقل المرضى دون سواهم كما يمنع استعمال الإشارات الضوئية والمنبهات الصوتية بدون موجب.

وأني أولي بالغ الأهمية لتطبيق كل ما جاء به هذا المنشور وأدعوكم للقيام بزيارات مراقبة و تفقد لأسطول سيارات الاسعاف بمدف حسن استغلاله والمحافظة عليه.

وزير الصحة

الإمضاء: الدكتور محمد الصالح بن عمار

المرسل إليهم السيدات والسادة:

- أعضاء الديوان

- المديرين العامين والمديرين بالإدارة المركزية

لإعلام
للتنفيذ و للمتابعة

- المديرين الجهويين للصحة
- المديرين العامين ومديري الهيئات الصحية العمومية
- مديرى المراكز والمعاهد المتخصصة
- مديرى الجامعات الأساسية للصحة